

## الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٢٧٧ لعام ١٤٤٠ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٥٧٥ لعام ١٤٤١ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٥/٨ هـ

عقد - بيع طائرات - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - تعميد مباشر - التعدي

في إدارة الشركة المتعاقدة - اعتبار الصفة الاعتبارية لمدير الشركة - حفظ حق المتعامل مع الشركة - استغلال النفوذ الوظيفي - حجية الحكم القضائي - الرجوع على مدير الشركة - تحقق شرط الصفة - أتعاب المحاماة - انتفاء البينة - امتياز دين الدولة.

مطالبة المدعية (الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة) إلزام المدعي عليها بسداد المبلغ المتبقى من قيمة الطائرات التي تم بيعها، وأتعاب المحاماة - الثابت قيام المدعي عليها ببيع عدد من الطائرات المملوكة للمدعية بموجب تعميد مباشر من رئيسها إلى مدير الشركة المدعي عليها، والذي استلم قيمة تلك الطائرات وأدخلها

حسابات المدعي عليها دون سداد كامل قيمتها للمدعية - استحقاق المدعية المتبقى من قيمة تلك الطائرات، دون أن ينال من ذلك دفع المدعي عليها بأن تصرف مدير الشركة كان بصفته الشخصية؛ لعدم تقديم بينة على ذلك، ولأن جميع تصرفات مدراء الشركات تكون بصفتهم الاعتبارية حفظاً لحقوق المتعاملين مع تلك الشركات - صدور حكم قضائي يثبت قيام مدير الشركة المدعي عليها ببيع الطائرات مستقلاً نفوذه الوظيفي؛ مما يعد تعدياً منه في إدارة الشركة، وللشركة الرجوع عليه بالأضرار



الناتجة عن ذلك - عدم استحقاق المدعية أتعاب المحاماة؛ لعدم تقديمها البينة على ذلك سوى عقد لتقديم خدمات استشارية وقانونية تتم المحاسبة فيه على الأعمال الفعلية، مع عدم تقديمها القيمة الفعلية للترافع في هذه الدعوى - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية، ورفض ما عدا ذلك.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- المادتان (١٤، ١٩) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٠١٨هـ.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ.

## الوَقَائِعُ

توجز وقائع هذه الدعوى في أن ممثل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تتلخص في: أنه صدر الأمر السامي رقم (٢٠٨٣٨) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١٨هـ القاضي ببيع عدد (١٢) طائرة للمدعية كانت ضمن برنامج الاستمطار الصناعي، حيث قامت المدعى عليها شركة (...) المسجلة تجاريًا برقم (...) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٠١هـ ببيع تلك الطائرات بعميد مباشر من رئيس المدعية بمبلغ (٢٢,٠٠٠) دولار أمريكي، بما يعادل مبلغ (٨٢,٥٠٠) ريال سعودي، ومن ثم وجهت المدعية

إنذاراً بخطابها رقم (٢٨٢٥٢) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٢ هـ للمدعي عليها بتحويل المبالغ المستحصلة من بيع تلك الطائرات، وتم استحصال جزء من المبالغ، إلا أن المدعي عليها امتنعت عن سداد باقي تلك المستحقات وفقاً لخطابها رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٦/٠٦/٨٠٣ AGM (٢٠١٦/٦/١٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤ هـ القاضي في فقرته الثالثة بأن على المدعية استحصال تلك المبالغ من المدعي عليها والمقدرة بمبلغ (٦٦,٧٥٠ ، ١٦٩) ريال سعودي، وختم مذkerته بطلب إلزام المدعي عليها بسداد المبلغ، ودفع أتعاب المحامية بمبلغ (٢,٥٠٠ ، ٠٠٠) ريال سعودي. وبإحالة الدعوى للدائرة، باشرت نظرها على ما تضمنه ملف الدعوى، والذي تلخص في الآتي: أكد ممثل المدعية على طلباته في لائحة الدعوى مرفقاً مستندات المطالبة والمتضمنة بيان أسماء الطائرات وعددتها والشركة الأمريكية المباعة لها والأوامر السامية والملكية والخطابات المتعلقة بموضوع بيع تلك الطائرات، ونسخة حكم المحكمة الجزائية الصادر بشأن جرائم الرشوة والتزوير واستغلال النفوذ المتعلقة ببيع تلك الطائرات، كما قدمت وكيلة المدعي عليها دفاعها على الدعوى والذي تضمن: أنه صدر حكم سابق في الدعوى الإدارية رقم (١٢٩٥٩) لعام ١٤٣٧ هـ الصادر عن الدائرة الإدارية الأولى لذات الموضوع والأطراف؛ وبالتالي لا يمكن نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها. كما أن المدعي عليها ليس لها صفة بالدعوى لكون التعميد صدر من رئيس المدعية مدير الشركة آنذاك بصفته الشخصية؛ وبالتالي ليس للمدعي عليها أي صفة ببيع تلك الطائرات، وأن المدعي عليها ليس لها علم ببيع



تلك الطائرات إلا بعد إيداع مبالغها عن طريق تحويلات مالية لحسابها، وأن نشاط المدعى عليها لا يخول لها بيع الطائرات، كما أن البيع تم بطريقة غير نظامية، وثبت ذلك بموجب حكم المحكمة الجزائية رقم (٣٩٥٢١١٠٦) وتاريخ ٢٢/١٢/٢٢؛ وبالتالي فالبيع مشمول بالبطلان، وأن المدعية استلمت مبلغ (١٧,٦٢٤,٨٣١) ريال سعودي من قيمة تلك الطائرات من مدير الشركة (... ) وعليه فالمدعى عليها تطالب برفض الدعوى، وإلزام المدعية برد تلك القيمة لكون البيع باطل، ودفع أتعاب المحاماة. وفي مناقشة المدعية لدفع المدعى عليها، قدمت مذكرة تضمنت: أن البيع تم بعميد مباشر من رئيس المدعية إلى مدير المدعى عليها، وهو الممثل القانوني لها، وأن عليهم العودة عليه بأي تقدير تم منه تجاه أعمال الشركة، خصوصاً إذا شاب تصرفاته تزوير أو احتيال، كما أن المدعى عليها أقرت بدخول المبالغ المالية لقيمة الطائرات لحساباتها البنكية، كما أن القيمة التي تطالب بها المدعى عليها المدعية بمبلغ (١٧,٦٢٤,٨٣١) ريال قد صدر بحقها حكم إداري في الدعوى رقم (١٤٣٦٨) لعام ١٤٣٧هـ برفضها، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية بالدعوى رقم (٨٢٢٧) لعام ١٤٣٩هـ. ومن ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي من الأسباب.

## الأسباب

لما كان ممثل المدعية قد أقام هذه الدعوى مبتغيًا من ورائها الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق المتبقى من قيمة الطائرات والبالغ قدره (٦٦,٧٥٠,١٦٩)

ريالاً سعودياً، ودفع أتعاب المحاماة بمبلغ (٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ فإن هذه الدعوى تكون بناءً على تكييفها النظمي الصحيح من قبيل دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وتحتخص المحاكم الإدارية بنظرها وفقاً للمادة (١٣/د)

من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وطبقاً لأحكام المادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ والتي نصت على أنه: "إذا لم يسد الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة فينذر نهائياً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه"، كما أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المكانية وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المدعية تطالب إلزام المدعى عليها بسداد الدين المستحق في ذاتها، ولما كانت المادة التاسعة عشرة من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) في ١٤٣١/١١/١٨هـ والتي نصت على أن: "دين الدولة المستحق دين ممتاز ولا يسقط بالتقادم"، وحيث إن حكم الدائرة الإدارية الأولى انحصر نظر الدعوى فيه إلى إصدار قرار قضائي بحجز الأموال والذي انتهت في إلى الحكم بعدم الاختصاص الولائي؛ مما يظهر فيه اختلاف موضوع الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وأما عن



موضوع الدعوى، فإن المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة الطائرات التي تم بيعها بمبلغ (٦٩١,٧٥٠) ريالاً سعودياً، ولما كان الثابت أن المدعى عليها قد باشرت ببيع تلك الطائرات، وعددتها (١٢) طائرة بموجب تعليم مباشر من رئيس المدعية إلى مدير الشركة المدعى عليها (... ) وأنه قد استلم قيمة تلك الطائرات، وأدخلها إلى حسابات المدعى عليها؛ فإنه قد ثبت للدائرة استحقاق تلك القيمة للمدعية على المدعى عليها. ولا عبرة بما دفعت به المدعى عليها من أنه تصرف صادر عن مدير الشركة بصفته الشخصية؛ لعدم تقديم بينة ذلك، ولكن جميع تصرفات مدراء الشركات لا تكون إلا بصفتهم الاعتبارية كمدير للشركات التي يديرونها، وإلا للزم منه ضياع حقوق كثيرة للمتعاملين مع تلك الشركات، ولذلك أكدت الأنظمة المتعلقة بالشركات، ومنها نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٠٢٨) في ١٤٣٧/١/٢٨ في مواده على مسؤولية مدير الشركة عن أعمال الشركة، وأنه يضمن في ماله الخاص لصالح الشركاء عند التعدي والتغريط. وحيث ثبت للدائرة بموجب حكم المحكمة الجزائية رقم (٢٩٥٢١١٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٢ هـ من أن مدير الشركة (...) قد قام ببيع الطائرات مستغلًا النفوذ الوظيفي مما يُعد تعدياً منه في إدارة الشركة المدعى عليها، ولشركة المدعى عليها الرجوع عليه بالأضرار اللاحقة بها نتيجة إدارته للشركة، ولا ينفي عن الشركة صفتها في تحمل قيمة الطائرة لصالح المدعية؛ لكونه مارس بيع الطائرات بصفته مديرًا للمدعى عليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المتبقي من

قيمة الطائرات وقدره (١٦٩, ٦٦,٧٥٠) ريالاً سعودياً. ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعى عليها من استحقاقها مبلغ (١٧,٦٢٤,٨٢١) ريالاً باعتبار أن البيع تم باطلأ؛ وذلك لأمرتين: أن البيع تم لشركة أمريكية بموجب ما ثبت في الأمر الملكي رقم (٨٩٤٩) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٩هـ، والذي تضمن إجراءات تجاه كل من تسبب في بيع تلك الطائرات، كما أنه قد صدر بشأن المبلغ حكم إداري في الدعوى رقم (١٤٣٦٨) لعام ١٤٣٧هـ بفرضها، والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف الإدارية برقم دعوى (٨٢٢٧) لعام ١٤٣٩هـ؛ وبالتالي ليست محل للنظر. وأما ما طلبه المدعى من دفع أتعاب المحاماة؛ فحيث لم تقدم بينة على استحقاقها لتلك الاتّهام، وأن المقدم من قبلها إنما هو عقد لتقديم خدمات استشارية وقانونية لمدة ثلاثة سنوات بقيمة (٤,٢٠٠,٠٠٠) ريال، وتمت المحاسبة فيه على الأعمال الفعلية التي يقوم بها الاستشاري، وحيث لم تقدم المدعى عليه القيمة الفعلية للترا فع في هذه الدعوى بمستندات بينة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الشركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ٢٦/٠٣/١٤٠١هـ بأن تدفع لفرع الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة بمنطقة مكة المكرمة مبلغاً قدره (٦٦,٧٥٠,١٦٩) ستة وستون مليوناً سبعمائة وخمسون ألفاً ومائة وتسعة وستون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حَكَمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

